

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة العدل
٧	قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التضامن الاجتماعى
٩	قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢	وزارة السياحة والآثار
١٦	قرار وزارى رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٢١ ..	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٤٥-٣٤	قراران رقما ٤٤ و ٤٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظه الدقهلية
٤٩	قرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٥٦-٥٣	قراران رقما ١٨١ و ٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢	
٦٢	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٦٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم عمل المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الآتية أسمائهم -
بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك
عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة
لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهم :

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
١	الأستاذ / محمد عطية سيد جاد	مدير عام الإدارة العامة للأمن	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة
٢	الأستاذ / محمد عامر جنيدي	قائم بعمل مدير عام الإدارة العامة لشئون طلاب المعاهد الخاصة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٣	الأستاذ/ على جعفر على محمود	إخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة
٤	الأستاذ/ أحمد زكريا إبراهيم محمد	إخصائى تنمية إدارية	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة
٥	الأستاذ/ عصام الدين حسن محمد	إخصائى تنظيم وإدارة	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة
٦	الأستاذ/ محمد إسماعيل عيد حساين	إخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة
٧	الأستاذ/ مصطفى فتحى خلف موسى	إخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة
٨	الأستاذ/ عطوة هاشم عطوة إبراهيم	إخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٩	الأستاذ/ محمد سليمان فرج إمام	إخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداهمة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة

(المادة الثانية)

تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الآتية أسمائهم بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	الأستاذ/ أحمد أبو حمزة الشيخ	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى للوزير
٢	الدكتور/ سامى ضيف الله فايز عبد	معاون الوزير
٣	السيد/ محمد محمود أبو زويد حسن	رئيس الإدارة المركزية لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد
٤	السيد/ محمد طلبية محمود طلبية	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى لرئيس قطاع مكتب الوزير
٥	السيد/ السيد محمد عبد المقصود	مدير عام الإدارة العامة لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد
٦	السيد/ ممدوح سيد أحمد إبراهيم	مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية
٧	السيد/ محمد حمدى السيد غانم	مدير عام مكتب أمين عام مجلس الجامعات الخاصة والأهلية
٨	السيد/ أمير محمود أحمد حسنين	إخصائى شئون قانونية ثالث بمكتب رئيس قطاع التعليم
٩	السيد/ أحمد محمود عبد المنصف	إخصائى شئون قانونية ثالث بقطاعى مكتب الوزير
١٠	السيد/ أحمد محمد شحاتة محمد	إخصائى شئون قانونية ثالث بقطاعى مكتب الوزير

(المادة الثالثة)

يُلغى القرارين رقمى ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠/٤/٢٠١٥ ، ١١٨٤٥ لسنة ٢٠١٨ والصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٨ بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٢/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
المكتب الأministrative

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛ وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الشرقية	جمعية الامام مالك لتنمية المجتمع بأولاد صقر	٣٣٥٢ لسنة ٢٠١٦
٢		جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد صقر	٩٨٠ لسنة ١٩٩٦
٣	الوادى الجديد	جمعية تنمية المجتمع الحلى بعين القضا بالداخلة	١٩١ لسنة ٢٠٠٤
٤	قنا	جمعية الرجاء والحبة بنجع حمادى	٧٩٦ لسنة ٢٠٠٤
٥	أسوان	مؤسسة نهضة نصر النوبة المصرية	١٥٠٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ١٦٨ اف ، ٦ ، ٣ الكائن بمنطقة
ودان الفرس بناحية جبل القطرانى بمحافظة الفيوم ، والموضح الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ١١٦٨ ف ، ٣,٦ س

بمنطقة ودان الفرس بناحية جبل قطرانى بمحافظة الفيوم

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه
بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إداما توفرت
بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه بأرض خارج الزمام وهو عبارة عن منطقة
محاجر البازلت الأثرية بودان الفرس بمحافظة الفيوم .
حيث جاء بمحضر المعاينة فى ١/١٠/٢٠٢٠ ، أن المسطح المطلوب إخضاعه
يقع بأرض خارج الزمام وهو عبارة عن منطقة محاجر البازلت الأثرية بودان الفرس
بمساحة كلية ١٦٨ ف ، ٣,٦ اس بإجمالى ٢م٤٩٠٦٥٩٦م٢ وأيضاً الطريق الأثرى الذى
يبدأ من معبد قصر الصاغة فى الجنوب الشرقى حتى محاجر البازلت الأثرية فى
الشمال الغربى وهو بطول ٨,٢٥٠ كم تقريباً وبعرض ٢٠٠ متر بحرميه وهذا الطريق
لا ينفصل طوله بذاته عن حدود منطقة المحاجر التى تم ضمها بل جزء من هذا
الطريق يقع ضمن حدود مساحة منطقة المحاجر التى تم ضمها ثم يمتد بقية طول
الطريق جنوباً حتى طريق الصاغة ، وهذا الطريق الأثرى غير كامل الأجزاء بل
متقطع وغير متصل بشكل كامل مما يصعب سهولة السير عليه ، وهذه المنطقة بها
متخللات استغلت مسبقاً كمحاجر بازلت بدون ترخيص بمعرفة بعض الشركات وإدارة
محافظة البحيرة وقد تم رفع مواد محجرية منها بصورة كبيرة وفى أماكن متفرقة .

جاء بالمذكرة العلمية ما يلى :

جبل قطرانى : ترتفع قمة هذا الجبل ٣١٠ متر فوق مستوى سطح البحر ويشمل
المنطقة شمال غرب معبد قصر الصاغة شمال بحيرة قارون .
منطقة محاجر البازلت القديمة (المحاجر الشرقية) : تعتبر المحاجر الأكبر
فى هذا الموقع وتمتد مسافة ٨٠٠ متر من الشرق وحتى بداية المحاجر الغربية وتوجد
بهذه المحاجر تفرعات كثيرة للطريق القديم من أعلى قمة الجبل نزولاً حتى تلنقى
بالطريق الرئيسى .

ودان الفرس : تعرف أعلى قمتين فى جبل قطرانى بذلك الاسم والذى أطلقه عليه الجيولوجيين لأن شكلهم يشبه إلى حد كبير أذنَى الفرس .

الطريق القديم : يعتبر أول طريق معبد تم إعداده لتسهيل نقل كتل البازلت من المحاجر فى أعلى جبل قطرانى ولمسافة ١١,٧ كم حتى ميناء التحميل على السفن جنوب غرب معبد قصر الصاغة حيث كانت مياه البحيرة تصل حتى هذا الموضع فى عصر الدولة القديمة ثم تحمل هذه الأحجار على سفن لتبحر فى مياه البحيرة ومنها إلى نهر النيل لتصل إلى منشآت ملوك الدولة القديمة فى الجيزة .

معسكرات العمال : تمتد معسكرات إقامة العمال الذين كانوا يقومون بقطع تلك الأحجار لمسافة ٢٧٥ مترًا وبعرض حوالى ١١ مترًا على جانبي الطريق القديم و ٥٠٠ متر شمال غرب قمتى ودان الفرس وهى عبارة عن تكوينات دائرية أو بيضاوية من الأحجار بقطر من ٢ متر : ٧ أمتار وتم الكشف عن عدد ٢٣ مأوى للعمال والذى جاوز عددهم المئات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ، على إخضاع مساحة ١٦٨ ف ، ٣,٦ اس بمنطقة ودان الفرس ناحية جبل القطرانى محافظة الفيوم لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٥٢١٨٦٥م

الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة

والمخصصة لشركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى

ذا ووتر واى The water way

لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطع

الأراضى المبينة بالقرار لإنشاء مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى ذا ووتر واى *the water way* لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٥٢١٨٦٥م^٢ تحت العجز والزيادة بنشاط سىاحى الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى "ذا ووتر واى" الوارد برقم (٤١٧٦٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بخصوص طلب اعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض بمساحة ٢٥٢١٨٦٥م^٢ موضوع التعاقد عالىه ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى "ذا ووتر واى" الوارد برقم (٤١٢١٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ مرفقاً به الآتى :

النسخ النهائية من المخطط التفصيلى للمشروع السياحى بقطعة الأرض بمساحة ٢٥٢١٨٦٥م^٢ الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى .

التعهد الذى يفيد بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

التقويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة

بالقرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٢٣٠٦٢)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ، وكذا

كامل موقف قطعة الأرض ومتضمناً أنه "تلتزم الشركة بسداد مبلغ ٢٠٠ ألف جنيهه

قيمة رسوم فحص واعتماد مشروع القرار الوزارى" ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية

واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم الواردة برقم (٤٢٣٠٤١)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات

المقدمة من شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى ذا ووتر واى the water way

باعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة

والمخصصة لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى ووفقاً لأحكام قانون

البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د . مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــــــرر:

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٥٢١٨٦٥م^٢ (خمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وستون متراً مربعاً) الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة والمخصصة لشركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى ذا ووتر واى the water way لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد المنظمة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الموافقة الفنية .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بأية توجيهات أو أوامر أو قواعد لاحقة تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدة تنفيذ المشروع أو أية شروط أو قواعد عامة تطبق على منطقة الساحل الشمالى الغربى .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض بمساحة ١٢٤,٢٥ فدان

الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة

المخصصة للسادة شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى

ذا ووتر واى the water way

لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة أرض المشروع ٢م^٢٢١٨٦٥ أى ما يعادل ١٢٤,٢٥ فدان ،
وتنقسم إلى مرحلتين :

(أ) تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٢م^٢٢٠٨٨١ بما يعادل ٥٢,٥٩ فدان .

(ب) تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٢م^٢٣٠٩٨٤ بما يعادل ٧١,٦٦ فدان .

ميزانية استعمالات الأرضى بالمشروع :

١ - تبلغ إجمالى المساحة المبنية (F.P) ٢م^٢٩٦٦٢٥,٤٥ أى ما يعادل ٢٣,٠١ فدان
وتمثل نسبة (١٨,٥٢%) من إجمالى مساحة المشروع ، وتنقسم تلك المساحة المبنية
إلى التالى :

(أ) المباني السكنية وتبلغ مساحتها ٢م^٢٢٨٩٧,٢٥ بما يعادل ١٢,٥٩ فدان

وتمثل نسبة (١٠,١٤%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) المباني الفندقية وتبلغ مساحتها ٢م^٢٢٩١٥٢,٤٩ بما يعادل ٦,٩٤ فدان

وتمثل نسبة (٥,٥٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ج) المباني الخدمية وتبلغ مساحتها ٢م^٢٤٥٧٥,٧١ بما يعادل ٣,٤٧ فدان

وتمثل نسبة (٢,٧٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

٢ - تبلغ مساحة المسطحات الخضراء والمائية وممرات المشاة (أعمال تنسيق

الموقع) ٢م^٢٣٠٧٠٣٤,١١ بما يعادل ٧٣,١٠ فدان وتمثل نسبة (٥٨,٨٣%)

من إجمالى مساحة المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الطرق الداخلية ١٣٤٩٣,٥٩ م^٢ بما يعادل ٢٧,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٧٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢٧٦٨,٤١ م^٢ بما يعادل ٥,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٥,٥٣%) من إجمالي مساحة المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المرافق ٩٤٣,٤٥ م^٢ بما يعادل ٠,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٧%) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - المساحة المبنية للإسكان بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (F.P) ٩٦٦٢٥,٤٥ م^٢ أى ما يعادل ٢٣,٠١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٥٢%) من إجمالي مساحة المشروع ، وتنقسم إلى التالي :

(أ) المباني السكنية وتبلغ مساحتها ٥٢٨٩٧,٢٥ م^٢ بما يعادل ١٢,٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٤%) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول قطع

الأراضي التالي :

المرحلة	رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة قطعة الأرض بمتر المربع	عدد الأتوار	مساحة مبنى الأتوار الأرضي بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية النسبة المئوية	مساحة الأتوار المبني بالمتر المربع (BUA)	عدد الوحدات	الإحداثيات
المرحلة الأولى	1	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م
	2	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	3	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	4	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	5	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	6	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	7	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	8	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	9	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	10	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	11	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
المرحلة الأولى	18	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م
	19	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	20	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	21	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	22	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	23	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	24	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2	
	25	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2	
	26	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2	
	27	توين هوس C	357.39	أرضي + أول	149.70	41.89%	283.70	1	
	28	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	29	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	30	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	31	توين هوس C	357.39	أرضي + أول	149.70	41.89%	283.70	1	
	32	توين هوس C	641.79	أرضي + أول	299.40	46.55%	567.40	2	
	33	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2	
	34	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2	
	35	توين هوس C	641.79	أرضي + أول	299.40	46.55%	567.40	2	
	36	توين هوس C	357.39	أرضي + أول	149.70	41.89%	283.70	1	
	37	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	38	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	39	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	
	40	شاهة C	470.94	أرضي + أول	168.70	35.82%	344.90	1	

المرحلة	رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع	عدد الأبنود	مساحة موزون الدور الأرضي بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية للبنود المتبقية (المربع (B.U)	عدد الوحدات	الارتدادات
مرحلة الأولى	41	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م
	42	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2	
	43	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2	
	44	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
	45	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
	46	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
	47	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
	48	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
	49	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
	50	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	
51	توين هوس D	428.71	أرضي + أول + ثاني	190.00	44.32%	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م	
52	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م	
53	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
54	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
55	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
56	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
57	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
58	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
59	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
60	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
61	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
62	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م	
63	توين هوس D	428.71	أرضي + أول + ثاني	190.00	44.32%	2		
64	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
65	توين هوس C	641.79	أرضي + أول	299.40	46.65%	2		
66	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
67	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
68	توين هوس C	641.79	أرضي + أول	299.40	46.65%	2		
69	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
70	توين هوس D	428.71	أرضي + أول + ثاني	190.00	44.32%	2		
71	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م
72	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
73	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
74	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
75	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
76	توين هوس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	2		
77	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
78	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
79	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
80	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
81	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م	
82	توين هوس D	428.71	أرضي + أول + ثاني	190.00	44.32%	2		
83	توين هوس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	2		
122	فيلا منفصلة B	524.65	أرضي + أول	205.00	39.07%	1		اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م
123	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
124	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
125	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
126	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
127	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
128	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
129	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
130	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
131	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
132	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
133	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
134	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
135	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	1		
142	شاهه Courtyard	5487.95	أرضي + أول	2058.00	37.50%	24	اسمي : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م	
147	شاهه E	5475.42	أرضي + أول + ثاني	1300.00	23.74%	30	اسمي : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م	

المرحلة	رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع	عدد الأوتار	مساحة مبدئي الدور الأرضي بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية المبدئية	مسطح الأوتار المبدئي بالمتر المربع (BUA)	عدد الوحدات	الإعدادات
المرحلة الثانية	13	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م
	14	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	15	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	16	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	17	فيلا منفصلة A	800.00	أرضي + أول	288.64	36.08%	319.64	1	
	84	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	85	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	86	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	87	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	88	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	89	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	90	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	91	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	92	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	93	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	94	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
	95	تكون هويس CA	1263.18	أرضي + أول + ثاني	630.00	49.87%	2050.00	10	
96	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م	
97	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
98	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
99	تكون هويس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2		
100	تكون هويس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2		
101	تكون هويس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2		
102	تكون هويس C	645.11	أرضي + أول	299.40	46.41%	567.40	2		
103	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
104	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
105	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
106	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
107	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
108	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
109	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
110	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
111	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
112	تكون هويس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2		
113	تكون هويس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2		
114	تكون هويس C	645.23	أرضي + أول	299.40	46.40%	567.40	2		
115	تكون هويس C	641.66	أرضي + أول	299.40	46.66%	567.40	2		
116	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
117	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
118	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
119	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
120	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
121	تكون هويس C	638.29	أرضي + أول	299.40	46.91%	567.40	2		
136	فيلا منفصلة B	579.44	أرضي + أول	205.00	35.38%	407.00	1	اسمي : 3 م جانبي : 2 م خلفي : 4 م	
137	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	407.00	1		
138	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	407.00	1		
139	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	407.00	1		
140	فيلا منفصلة B	480.50	أرضي + أول	205.00	42.66%	407.00	1		
141	فيلا منفصلة B	641.46	أرضي + أول	205.00	31.96%	407.00	1		
143	شاليه E	2816.63	أرضي + أول	1029.00	36.55%	2058.00	12	اسمي : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م	
144	Courtyard شاليه E	2572.91	أرضي + أول	848.00	32.96%	1715.00	10		
145	Courtyard شاليه E	3336.48	أرضي + أول	1210.00	36.27%	2401.00	14		
146	Courtyard شاليه E	2830.24	أرضي + أول	1029.00	36.36%	2058.00	12		
148	شاليه E	5494.79	أرضي + أول + ثاني	1300.00	23.66%	4035.50	30	اسمي : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م	
150	Courtyard شاليه E	2350.57	أرضي + أول	1029.00	43.78%	2058.00	12	اسمي : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م	

ب- المباني الفندقية وتبلغ مساحتها ٢٩١٥٢,٤٩م بما يعادل ٦,٩٤ فدان وتمثل نسبة ٥,٥٩٪ من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للجدول التالي :

المرحلة	رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع	عدد الأوتار	مساحة مبدئي الدور الأرضي بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية المبدئية	مسطح الأوتار المبدئي بالمتر المربع (BUA)	عدد الوحدات	الإعدادات
المرحلة الأولى	162	شاليه E	2398.83	أرضي + أول + ثاني	780.00	32.52%	2421.30	18	اسمي : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م
	163	شاليه E	2388.88	أرضي + أول + ثاني	780.00	32.65%	2421.30	18	
	164	شاليه E	2445.61	أرضي + أول + ثاني	780.00	31.89%	2421.30	18	
	167	شاليه E	2484.37	أرضي + أول + ثاني	780.00	31.40%	2421.30	18	
	168	شاليه E	2392.31	أرضي + أول + ثاني	780.00	32.60%	2421.30	18	
	169	شاليه E	2484.37	أرضي + أول + ثاني	780.00	31.40%	2421.30	18	
	172	شاليه E	1635.12	أرضي + أول + ثاني	520.00	31.80%	1614.20	12	
	173	شاليه E	2398.83	أرضي + أول + ثاني	780.00	32.52%	2421.30	18	

المرحلة	رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة قطعة الأرض بالمتر المربع	عدد الأديار	مساحة مبانى الدور الأرضى بالدور المربع (F.P)	النسبة البنائية	مساحة الأديار للمبنى بالمتر المربع (BUA)	عدد الوحدات	الاشتراطات
المرحلة الثانية	1	غرف فندقية	15962.99	يقا للتصميم النهائي	7981.49	50.00%	19953.73	60	10 م من جانب السور و6م من بقى الجوانب
	149	شاليه E	6360.43	أرضى + اول + ثاني	1560.00	24.53%	4842.60	36	امسى : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م
	151	شاليه Courtyard	2350.57	أرضى + اول	1029.00	43.78%	2058.00	12	امسى : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م
	152	شاليه Courtyard	2324.77	أرضى + اول	1029.00	44.26%	2058.00	12	
	153	شاليه Courtyard	3310.24	أرضى + اول	1872.00	41.45%	2744.00	16	
	154	شاليه Courtyard	3310.24	أرضى + اول	1372.00	41.45%	2744.00	16	امسى : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م
	155	شاليه Courtyard	2324.77	أرضى + اول	1029.00	44.26%	2058.00	12	
	156	شاليه E	2396.14	أرضى + اول + ثاني	780.00	32.55%	2421.30	18	
	157	شاليه E	2362.42	أرضى + اول + ثاني	780.00	33.02%	2421.30	18	امسى : 3 م جانبي : 3 م خلفي : 4 م
	158	شاليه E	2600.41	أرضى + اول + ثاني	780.00	31.19%	2421.30	18	
	159	شاليه E	3242.03	أرضى + اول + ثاني	1040.00	32.08%	3228.40	24	
	160	شاليه E	2500.41	أرضى + اول + ثاني	780.00	31.19%	2421.30	18	
	161	شاليه E	2398.83	أرضى + اول + ثاني	780.00	32.52%	2421.30	18	
	165	شاليه E	2411.81	أرضى + اول + ثاني	780.00	32.34%	2421.30	18	
	166	شاليه E	2460.97	أرضى + اول + ثاني	780.00	31.69%	2421.30	18	
	170	شاليه E	2460.97	أرضى + اول + ثاني	780.00	31.69%	2421.30	18	
	171	شاليه E	1630.24	أرضى + اول + ثاني	520.00	31.90%	1614.20	12	

*** مبنى الفندق يتم تحديد عدد الأديار وفقاً للتصميم النهائي الذى يقدم للترخيص وشرطه عدم تعدى قيد الارتفاع المشموح به من قبل القوات المسلحة وعدم تجاوز المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها للمبنى.
عدد الوحدات المحققة بالمشروع :

عدد الوحدات بالمشروع		
وحدات سكنية	وحدات فندقية	
٢٠٨	١٣٨	عدد وحدات المرحلة الأولى
٢٧٣	٣٤٤	عدد وحدات المرحلة الثانية
٤٨١	٤٨٢	اجمالي عدد الوحدات بالمشروع
٩٦٣		اجمالي عدد الوحدات السكنية والفندقية بالمشروع

ج- مساحة المبانى الخدمية تبلغ ١٤٥٧٥,٧١ م^٢ بما يعادل ٤٧,٤٧ فدان وفقاً للجدول التالى :

رقم منطقة الخدمات	النشاط	المساحة بلمتر	المساحة باللدان	النسبة البنائية	مسطح الدور الأرضى (F.P)	المساحات المبنية (B.U.A)
1 خدمات	تجارى - ادارى	16471.34	3,٠22	40%	6588.54	19765.61
2 خدمات	مبنى اجتماعي	4460.89	1,062	20%	892.18	2676.53
3 خدمات	مبنى اجتماعي	12909.33	3,074	20%	2581.87	7745.6
منطقة سكنية للعاملين	سكن ادارى	6282.83	1,496	40%	2513.13	10052.53
غرف الخدمات والمرافق والبوليات (F.P)					2000	2000
الاجمالي		40124.39	9.55		14575.71	42240.27

بيان الأرصد المستخدمة بالمشروع :

المساحات المبنية بالمتر المربع (B.U.A)	مسطح الدور الأرضى بالمتر المربع (F.P)	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع	المستغل بالمرحلة الأولى
٣١٣,١١٩,٠٠	١٠٤,٣٧٣,٠٠	سكنى	المستغل بالمرحلة الأولى
٥٤,٠٣١,٩٦	٢٨,٤٣٤,٦٦	فندقى	
١٨,٥٦٣,٣٠	٥,٩٨٠,٠٠	خدمات	
١١,٠٥٢,٥٣	٣,٥١٣,١٣		

المسطحات المبنية بالمتري المربع (B.U.A)	مسطح الدور الأرضي بالمتر المربع (F.P)		
٥٧,٧١٨,٠٩	٢٤,٤٦٢,٥٩	سكنى	المستغل بالمرحلة الثانية
٦٠,٦٧١,٣٣	٢٣,١٧٢,٤٩	فندقى	
٣١,١٨٧,٧٤	١١,٠٦٢,٥٨	خدمات	
٢٣٣,٢٢٤,٩٥	٩٦,٦٢٥,٤٥	إجمالى المستغل للمراحل	

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤ - الاستغلال السياحى :

يجب أن يشمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ٨,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨ - تتويهاة عامة :

الردود داخل قطع أراضي الفيلات ٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلاوات أو العمارات : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلاوات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلاوات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلاوات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .
يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

٩ - تلتزم شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى ذا ووتر واى the water way بالآتى :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالى عدد الوحدات

الكلية بالمشروع فى جميع مراحلها .

مراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة
الملك فيصل

الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) ، في جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تلتزم شركة إيديا فيردى للاستثمار العقارى ذا ووتر واى the water way بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائىة والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١١ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
السيد / وليد مصطفى جمال

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سنجاب التابعة لمركز ومدينة


تمى الأمد على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على
الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب

٢- يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) وإدراج الشوارع رقم (٢ ، ٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب

٣- يتم إلغاء الشارعين رقم (١-٢) بعرض ٤ أمتار والشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية البيضاء التابعة لمركز ومدينة


تمى الأمديد على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء الشارع برقم (١) وإدراج الشوارع برقم (٢) و(٣) بعرض أربعة أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البيضاء

٢- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البيضاء

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية صدقا التابعة لمركز ومدينة


تمى الأمديد على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) القائم بالطبيعة بعرض ٤ أمتار وتغيير استخدام الموقع رقم (٣) من تعليمي إلى سكني ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صدقا

٢- يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية صدقا

٣- يتم تغيير استخدام الموقع رقم (١) من تعليمى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلى لقرية صدقا

مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ظفر التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارعين رقم (٢ ، ٣) بعرض أربعة أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ظفر

مادة ٥ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية الخمسة التابعة لمركز ومدينة

تمى الأمديد على النحو التالي :

يتم تعديل استخدام الموقع برقم (١) من دينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الخمسة

مادة ٦ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٧ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٣/١/٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية الخشاشنة التابعة للوحدة المحلية

بدموه بمركز ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم إرجاع الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) ، ليتوافق مع
ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الخشاشنة

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية نجير مركز ومدينة دكرنس

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع الوارد بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية نجير

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ناصر بمدينة دكرنس

على النحو التالي :

يتم تغيير الاستخدام من مخازن الجمعية الزراعية إلى خدمات صحية ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ناصر

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/١/٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٤/١١/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/١١/٢٠٢١ ؛

قـسـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٤/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **تعريف أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجر السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن (٣٪) سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن (٤٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وما لا يزيد عن (٤,٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ وما لا يزيد على (٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام

وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٩,٧٣	٢٠ سنة فأقل
٨٠,٣٨	٢١
٨٠,٩٨	٢٢
٨١,٥٣	٢٣

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٢,٠٢	٢٤
٨٢,٤٥	٢٥
٨٢,٨١	٢٦
٨٣,١٠	٢٧
٨٣,٣٢	٢٨
٨٣,٤٥	٢٩
٨٣,٥١	٣٠
٨٣,٤٨	٣١
٨٣,٣٥	٣٢
٨٣,١٣	٣٣
٨٢,٨١	٣٤
٨٢,٣٩	٣٥
٨١,٨٥	٣٦
٨١,٢٠	٣٧
٨٠,٤٣	٣٨
٧٩,٥٣	٣٩
٧٨,٥١	٤٠
٧٧,٣٥	٤١
٧٦,٠٦	٤٢
٧٤,٦٢	٤٣
٧٣,٠٤	٤٤
٧١,٢٩	٤٥
٦٩,٣٩	٤٦
٦٧,٣٢	٤٧
٦٥,٠٦	٤٨
٦٢,٦٢	٤٩
٥٩,٩٧	٥٠
٥٧,١٢	٥١
٥٤,٠٣	٥٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	٥٠,٧٠
٥٤	٤٧,١١
٥٥	٤٣,٢٣
٥٦	٣٩,٠٤
٥٧	٣٤,٥١
٥٨	٢٩,٦١
٥٩	٢٤,١٣

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

٤ - سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة

للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم (٥٩٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٧ فأكثر
٠,٢٠	٢٦
١,٣٦	٢٥
٢,٦١	٢٤
٣,٩٤	٢٣
٥,٣٦	٢٢
٦,٨٧	٢١
٨,٤٩	٢٠
٩,٨٦	١٩
١١,٧٠	١٨
١٣,٣٤	١٧
١٥,٤٥	١٦
١٧,٤١	١٥
١٩,٨٣	١٤
٢٢,١٧	١٣
٢٤,٩٦	١٢
٢٧,٧٥	١١
٣٠,٩٨	١٠
٣٤,٤٦	٩
٣٨,٢١	٨

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
٤٢,٢٥	٧
٤٦,٦١	٦
٥١,٣٤	٥
٥٦,٤٧	٤
٦٢,٠٤	٣
٦٨,١١	٢
٧٤,٧٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقبلين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) برقم (٢٥٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والبنود (أولاً/ب ، ثانياً ، ثالثاً) من المادة (١٥) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام

طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٦ فأكثر
٠,٥٥	٣٥
١,٧٤	٣٤
٢,٩٣	٣٣
٤,١٠	٣٢
٥,٢٦	٣١
٦,٣٩	٣٠
٧,٤٩	٢٩
٨,٥٦	٢٨
٩,٥٨	٢٧
١٠,٥٥	٢٦
١١,٤٦	٢٥
١٢,٣١	٢٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٣,٠٨	٢٣
١٣,٧٨	٢٢
١٤,٤٠	٢١
١٤,٩٤	٢٠
١٤,٥٤	١٩
١٤,٩٣	١٨
١٤,٥٣	١٧
١٤,٧٦	١٦
١٤,٣٤	١٥
١٤,٤٠	١٤
١٣,٩٢	١٣
١٣,٧٩	١٢
١٣,٢٢	١١
١٢,٨٧	١٠
١٢,٣٧	٩
١١,٧٢	٨
١٠,٩١	٧
٩,٩٣	٦
٨,٧٨	٥
٧,٤٥	٤
٥,٩٢	٣
٤,١٧	٢
٢,٢١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٥ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى للمستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

إجمالي المزايا التالية :

(ب) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) وذلك عن كل سنة

اشترك بالصندوق اعتباراً من ١/٨/١٩٨٣ أو تاريخ الانضمام للصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد والمؤسسين .

بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى للمستديم يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة

هو تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد القانونى حكماً .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو

أو المعاش المبكر :

تسبب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) من ذات المادة مخفضة

وفقاً للجدول التالى على أن تتحمل الجهة صافى الفرق بين ما يستحقه العضو من

تطبيق الجدول أدناه وبين تخفيض الميزة المحتسبة بنسبة (٥%) من قيمتها عن كل سنة

متبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن .
يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد .
تحسب فروق السن نسبياً .

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير المذكورة :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول الوارد بالبند (ثانياً) من ذات المادة بحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رسالة للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية رسالة للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ دينا عبد الله مصطفى زعزع المفوض عن جمعية رسالة للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمركرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رسالة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٣/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٥٧١٩٩٤٤) .

عنوان مركز إدارتها : بنها - ش كلية العلوم بجوار نفق المنشية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- رعاية الشيوخ .
 - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨- الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (جمعية رسالة للأعمال الخيرية المقيدة برقم ٤٤٤ محافظة الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

إعلانات فقد

الإدارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٢١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو النمرس - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٥٦٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٨٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ / ٣ / ٨ - ١٠٣٩